



الوزير

قرار رقم: ١/٦٩
تاريخ: ٣ آيار ٢٠١٨

إخضاع منتجات المعكرونة والشعيرية المعبأة المستوردة من الخارج للفحوصات المخبرية

ان وزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها
وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،
مع الأخذ بالاعتبار المواصفة القياسية اللبنانية رقم 714:2003 NL الصادرة عن مؤسسة
المقاييس والمواصفات اللبنانية،
وحماية لصحة المستهلك اللبناني،
وتؤمناً لجودة وسلامة منتجات المعكرونة والشعيرية المعبأة المستوردة من الخارج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع جميع منتجات المعكرونة والشعيرية المعبأة المستوردة من الخارج قبل دخولها السوق المحلي، للفحوصات المخبرية والتحاليل للتحقق من مطابقتها للمواصفة القياسية اللبنانية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية NL 714:2003، على ألا تقل نسبة البروتين الإجمالي في المنتج عن 11.5% (محسبة على أساس المادة الجافة).

المادة الثانية: تعتمد نتائج الفحوصات والتحاليل الصادرة عن معهد البحوث الصناعية، للتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا القرار لمتطلبات المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: يمنع دخول أي منتجات مشمولة بهذا القرار إلى السوق المحلي في حال لم تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره..

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن

